



غرفة الشرقية  
ASHARQIA CHAMBER

الرقم: ١١٨٥ / ٦ / ٣٥١٠٠٠/  
التاريخ: ٥ / ٥ / ٢٠١٠م  
الموافق: ١١ / ٦ / ١٤٣١هـ

المحترمين

السادة/ مشتركري الغرفة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تهديكم غرفة الشرقية أطيب تحياتها وتفيدكم بتلقيها خطاب مجلس الغرف السعودية رقم (ش.خ.م.م/٢١٠/٥) وتاريخ (١٣/٥/١٤٣١هـ) المشار فيه إلى ما ورد من سفارة المملكة العربية السعودية بسلطنة عمان حول لائحة تنظيم المنطقة الحرة بالمزونة الصادر من المؤسسة العامة للمناطق الصناعية بالسلطنة.

في حال رغبتكم الحصول على مزيد من المعلومات يمكنكم زيارة موقع غرفة الشرقية على شبكة الانترنت): [www.chamber.org.sa](http://www.chamber.org.sa)

وتقبلوا خالص التحية والتقدير...

الأمين العام

عدنان بن عبد الله النعيم

ع ص ص





الرقم: ق/ج/م/ح/م: ١١٠ / ١١٠ / ١٤٣٠ / ٥ / ١٤٣٠ هـ المرفقات: قرار

سلمه الله

سعادة أمين عام الغرفة التجارية الصناعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

يسرني إفادتكم بما وردنا من سفارة المملكة العربية السعودية بسلطنة عمان حول صدور لائحة تنظيم المنطقة الحرة بالمزبونة الصادر من المؤسسة العامة للمناطق الصناعية بالسلطنة.

أمل الإطلاع على المرفق الخاص بقرار إصدار لائحة تنظيم المنطقة الحرة بالمزبونة وما تتضمنه من ملاحق خاصة بجدول رسوم الخدمات وتعميمه على منسوبي غرفتكم الراغبين في التعامل مع السوق العماني عن طريق المنطقة الحرة بالمزبونة.

وتقبلوا خالص التحية والتقدير؛؛

مساعد الأمين العام للشئون الخارجية

خالد بن محمد العتيبي

Royal Embassy of  
Saudi Arabia  
Muscat



مَسَقَط  
مَمْلَكَة السُّعُودِيَّة

## المؤسسة العامة للمناطق الصناعية

### قرار

رقم ٢٢/٢٠١٠

### بإصدار لائحة تنظيم المنطقة الحرة بالمزيونة

استنادا إلى النظام الأساسي للمؤسسة العامة للمناطق الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٣/٤ ،

وإلى قانون المناطق الحرة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٥٦/٢٠٠٢ ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٦٧/٢٠٠٣ بتطبيق قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ١٠٣/٢٠٠٥ بشأن إنشاء المنطقة الحرة بالمزيونة ،

وإلى كتاب وزارة المالية رقم م ت د / ٨ / ١ / ٣٠٢ بتاريخ ٢٠ محرم ١٤٣١هـ الموافق ٦ يناير ٢٠١٠م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

المادة الأولى : يعمل في شأن تنظيم المنطقة الحرة بالمزيونة بأحكام اللائحة المرفقة .

المادة الثانية : يلغى كل ما يخالف هذه اللائحة أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٣٠ محرم ١٤٣١هـ

الموافق : ١٦ يناير ٢٠١٠م

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

رئيس لجنة المناطق الحرة



## الفصل الأول تعريفات

المادة ( ١ ) : يكون للكلمات والعبارات الواردة بهذه اللائحة ذات المعنى المنصوص عليه في قانون المناطق الحرة المشار إليه ، ويكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

المنطقة : المنطقة الحرة بالمزبونة .

القانون : قانون المناطق الحرة .

المؤسسة : المؤسسة العامة للمناطق الصناعية .

الرئيس : رئيس لجنة المناطق الحرة .

لجنة المنطقة : اللجنة التي تشكل بموجب قرار من لجنة المناطق

الحرة طبقاً للمادة ( ٧ / م ) من القانون .

رئيس اللجنة : رئيس لجنة المنطقة .

الإدارة : إدارة المنطقة .

رأس المال المستثمر : العملات الأجنبية المحولة من وإلى المنطقة

وفق تعليمات البنك المركزي العماني والآلات

والمعدات والمواد والسلع والتجهيزات اللازمة لإقامة

أى مشروع فى المنطقة وتشغيله أو توسيعه فيها .

المودع : أى شخص طبيعى أو معنوى يودع بالمنطقة

بضاعة بصفة مؤقتة بدون عقد إيجار .

الأمانة : الأمانة العامة للضرائب بوزارة المالية .

المدير العام : مدير عام المنطقة .

المقروض : الشخص الطبيعى أو المعنوى المخول من

قبل الشركة العاملة بالمنطقة أو المودع بالقيام

بكل أو بجزء من أعمالها وتمثيلها فى اتخاذ كافة

الإجراءات اللازمة التى تطلب من قبل المنطقة .

## الفصل الثانى إدارة المنطقة

المادة ( ٢ ) : أ - تشكل لجنة المنطقة برئاسة الرئيس التنفيذي للمؤسسة

وعضوية كل من :

- ١ - مدير عام المنطقة نائبا للرئيس .
- ٢ - مدير عام التجارة بوزارة التجارة والصناعة .
- ٣ - ممثل عن كل من وزارة المالية ، وزارة القوى العاملة ، وشرطة عمان السلطانية .
- ٤ - ممثل عن الشركات العاملة بالمنطقة وآخر من القطاع الخاص يختارهما الرئيس .

ب - يحل نائب رئيس لجنة المنطقة محل رئيسها فى رئاسة اجتماعاتها فى حالة غيابه أو وجود مانع يحول دون رئاسته للاجتماع .

ج - للجنة المنطقة دعوة من تراه من موظفى المنطقة والخبراء لحضور جلساتها دون أن يكون له الحق فى التصويت .

د - تنعقد لجنة المنطقة بحضور ثلثى أعضائها على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه .

هـ - تنعقد لجنة المنطقة مرة كل شهرين وكلما تطلبت الحاجة إلى ذلك بناء على دعوة رئيس اللجنة أو نائبه .

و- تصدر قرارات لجنة المنطقة بأغلبية أصوات الحضور وفى حال تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه رئيس اللجنة .

ز - يعين رئيس لجنة المنطقة مقررًا لها من موظفى المنطقة .

ح - تحدد مكافآت رئيس وأعضاء لجنة المنطقة بقرار من الرئيس .

المادة ( ٣ ) : تتولى لجنة المنطقة إدارة المنطقة وتطويرها ووضعها فى خدمة

الاقتصاد الوطنى ، وتنمية التبادل التجارى الدولى ، وتجارة العبور والصناعة التصديرية والإشراف على أعمال المنطقة ، وتتولى على وجه الخصوص ما يأتى :

- ١ - اقتراح مشروعات اللوائح والقرارات والقواعد والنظم المتعلقة بالمنطقة ، وعرضها على اللجنة لاتخاذ القرار المناسب فى شأنها .



- ٢ - اقتراح السياسة العامة للمنطقة وعرضها على اللجنة لاعتمادها .
  - ٣ - اقتراح الخطط والبرامج الخاصة بتطوير المنطقة وتنميتها ورفعها إلى اللجنة لاعتمادها .
  - ٤ - إبرام القروض والاتفاقيات وقبول المعونات بعد موافقة اللجنة .
  - ٥ - اقتراح مشروع الموازنة العامة للمنطقة .
  - ٦ - العمل على جذب الاستثمارات الأجنبية والموافقة على البرامج الترويجية لذلك .
  - ٧ - اقتراح القواعد المنظمة لحركة البضائع وانتقال الأشخاص من وإلى المنطقة وفصلها عن الإقليم الجمركي ورفعها للجنة لاعتمادها .
  - ٨ - توفير البنية الأساسية والأراضي والمخازن والمكاتب في حدود الإمكانيات المتاحة .
  - ٩ - وضع نماذج التراخيص والتصاريح اللازمة للعمل بالمنطقة ونماذج عقود الإيجار واتفاقيات الاستثمار .
  - ١٠ - إصدار التعليمات الخاصة بالرقابة الجمركية وتأمين المنشآت داخل المنطقة .
  - ١١ - توفير خدمات الأمن والسلامة وخدمات الطوارئ بالمنطقة .
- المادة ( ٤ ) : يتولى رئيس لجنة المنطقة المهام والصلاحيات الآتية :
- ١ - تطبيق السياسة العامة للمنطقة التي تضعها اللجنة وتنفيذ القرارات التي تصدرها .
  - ٢ - إعداد مشروعات الخطط والبرامج الخاصة بتطوير المنطقة وتنميتها ورفعها للجنة المنطقة .
  - ٣ - إعداد مشروعات خطط العمل بالمنطقة ولوائح وضوابط استخدام وتخطيط الأراضي لختلف الاستخدامات ورفعها للجنة المنطقة .
  - ٤ - توقيع عقود إيجار الأراضي والمنشآت بالمنطقة .
  - ٥ - اعتماد النماذج والسجلات الخاصة بتنظيم عمل المنطقة .
  - ٦ - أية صلاحيات تفوضها إليه لجنة المنطقة أو تنص عليها الأنظمة واللوائح .
- ولرئيس لجنة المنطقة تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها بهذه اللائحة للمدير العام أو أي من المديرين بالمنطقة .

المادة ( ٥ ) : تتكون الموارد المائية للمنطقة مما يأتي :

- ١ - إيجار الأراضي والمخازن والمباني التي تملكها المنطقة .
- ٢ - رسوم التراخيص والتصاريح والمواقف ومقابل الخدمات التي تقدمها المنطقة .
- ٣ - المبالغ التي تخصص لها في الموازنة العامة للدولة أو من المؤسسة .
- ٤ - المنح والقروض والمساعدات التي تحصل عليها من الدولة وأية إيرادات أخرى توافق عليها اللجنة .
- ٥ - أية عائدات إضافية تحققها من خلال أنشطتها .

المادة ( ٦ ) : أ - تحصل المنطقة الرسوم المبينة بالملحق رقم (١) المرفق مقابل الخدمات التي تقدمها .

- ب - للجنة المنطقة تحديد الرسوم التي يتم استيفاؤها من الشركة العاملة بالمنطقة التي تقوم بتطوير وتجهيز البنية الأساسية للأراضي التي تؤجر لها على أن يتم تحديدها باتفاقية الاستثمار التي توقع مع الشركة .

### الفصل الثالث

#### الحوافز والمزايا

المادة ( ٧ ) : تتمتع الشركة العاملة بالمنطقة بالحوافز والمزايا المنصوص عليها في القانون وذلك على النحو الآتي :

- ١ - السماح باستيراد البضائع إلى المنطقة بدون تصريح استيراد .
- ٢ - الإعفاء من شرط الحد الأدنى لرأس المال المستثمر المنصوص عليه في قانون الشركات التجارية أو أى قانون آخر .
- ٣ - السماح للقوى العاملة اليمنية بالعمل بالمنطقة بدون الحصول على تأشيرات دخول أو إقامة دائمة بالسلطنة على أن تضمن المنطقة عدم دخولها إلى السلطنة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ٤ - خفض نسبة التعمين لدى الشركة العاملة إلى ١٠% مع خضوعها لقانون العمل بالسلطنة .



- ٥ - الاعتداد بالبيانات الجمركية الصادرة من المركز الجمركي اليمني من قبل قسم جمرك المنطقة لغرض إدخال البضائع الواردة من الجمهورية اليمنية بدون الحاجة للمرور إلى قسم جمرك الزيونة ، مع مراعاة أحكام المادة (٣٤) من هذه اللائحة .
- ٦ - إصدار شهادات المنشأ ( منتجات مناطق حرة ) أو ( منشأ أجنبي ) من قبل المنطقة .
- ٧ - الحصول على مآذونيات العمل وتأشيرات الدخول للمستثمرين والعاملين لديهم من غير العمانيين وذلك من خلال نظام المحطة الواحدة .
- ٨ - السماح بإنشاء مكتب تمثيل تجارى لها داخل الإقليم الجمركي على أن يتم تسجيله وفقا لقانون السجل التجارى .
- المادة ( ٨ ) : يشترط لتمتع الشركة العاملة بالمنطقة بالحوافز والمزايا والتسهيلات المنصوص عليها بالقانون وبهذه اللائحة ما يأتي :
- أ - أن لا تقل نسبة المنتجات المصدرة من قبل الشركة العاملة بالمنطقة عن (٥%) سنويا .
- ب - الالتزام بالقواعد والشروط المطلوب التقيدها بها وفقا لأحكام هذه اللائحة .

#### الفصل الرابع

#### قواعد الإعفاء الضريبي بالمنطقة

- المادة ( ٩ ) : يشترط لإعفاء الشركة العاملة بالمنطقة من الضرائب ومن تقديم إقرارات الدخل المنصوص عليها في قانون ضريبة الدخل على الشركات وفقا للمادة (٣) من القانون ما يأتي :
- ١ - أن تكون مرتبطة بعقد إيجار أو اتفاقية استثمار مع المنطقة .
- ٢ - أن تكون مسجلة لدى وزارة التجارة والصناعة بسجل الشركات العاملة بالمناطق الحرة .
- ٣ - أن تكون حاصلة على رخصة مزاولة النشاط الاقتصادي بالمنطقة وفقا للقوانين والنوائح المنظمة لمباشرة النشاط .



المادة (١٠) : يكون الإعفاء الضريبي المنصوص عليه بالمادة (٩) من هذه اللائحة لمدة عقد الإيجار أو اتفاقية الاستثمار أو لثلاثين عاما أيهما أقرب ، تبدأ من تاريخ حصول الشركة العاملة بالمنطقة على الترخيص اللازم لمزاولة النشاط الاقتصادي بالمنطقة .

المادة (١١) : يشترط لاستمرار الإعفاء الضريبي تقيد الشركة العاملة بالمنطقة بالضوابط الآتية :

١ - زيادة نسبة التعمين عن النسبة المحددة بالفقرة (٤) من المادة (٧) من هذه اللائحة بنسبة (١%) سنويا بعد السنة الخامسة للتشغيل .  
٢ - زيادة نسبة التصدير إلى خارج السلطنة بنسبة (٥%) سنويا بعد السنة الأولى للتشغيل إلى أن تصل إلى نسبة (٥٠%) من إجمالي صادرات الشركة العاملة بالمنطقة .

٣ - زيادة رأس المال المستثمر بنسبة (١٠%) بعد السنة الخامسة للتشغيل .  
المادة (١٢) : يتم إصدار قرار الإعفاء الضريبي للشركة العاملة بالمنطقة وفقا للإجراءات الآتية :

١ - يقدم طلب الإعفاء الضريبي إلى الإدارة من الممثل القانوني للشركة العاملة أو المفوض محمدا به البيانات المتعلقة بالشركة من واقع السجل التجاري وغيره من السجلات والوثائق الرسمية ومرفقا به المستندات المثبتة لدى توافر الضوابط المتطلبية قانونا للإعفاء .

٢ - تتولى الإدارة دراسة الطلب المقدم من الشركة العاملة واعداد مذكرة تتضمن رأيها في شأنه مع تحديد ما يأتي :

أ - مدى توافر الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة للإعفاء الضريبي في شأن الشركة العاملة مقدمة الطلب .

ب - تاريخ سريان ترخيص مزاولة النشاط الاقتصادي بالمنطقة وعقد الإيجار أو اتفاقية الاستثمار .

٣ - تعرض المذكرة على الرئيس لاعتمادها وإحالتها إلى الوزير المشرف على وزارة المالية مرفقا بها كافة المستندات المقدمة من الشركة ، على أن تتم الإحالة خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب .



- ٤ - تتولى الأمانة دراسة الطلب للتأكد من توافر الشروط المتطلبية قانونا .
  - ٥ - يصدر بالإعفاء قرار من الوزير المشرف على وزارة المالية .
  - ٦ - تلتزم دائرة الإعفاءات الضريبية والجمركية بالأمانة بإخطار الإدارة بالقرار الصادر بشأن طلب الإعفاء .
  - ٧ - تقيد القرارات التي تصدر بالإعفاء بالتطبيق لأحكام هذه اللائحة في السجل المعد لهذا الغرض لدى الأمانة .
- المادة (١٣) : أ - تلتزم الشركة العاملة داخل الإقليم الجمركي بأن تمسك حسابات منتظمة ومعتمدة من مراقب حسابات مرخص له قانونا بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة لأنشطتها الاقتصادية التي تزاولها داخل المنطقة .
- ب - على الإدارة تزويد الأمانة بالحسابات المعتمدة سنويا لجميع الشركات العاملة بالمنطقة .
- ج - تتولى الإدارة موافاة الأمانة بالمستندات اللازمة ونسخ من عقد الإيجار أو اتفاقية الاستثمار والسجل التجاري ورخص مزاولة النشاط للشركات العاملة بالمنطقة .
- د - يفتح سجل خاص لدى الأمانة لكل شركة عاملة بالمنطقة لغرض المتابعة للتأكد من مدى تقيدها بالشروط المنصوص عليها بهذه اللائحة .
- هـ - تقوم الإدارة بمتابعة الشركات العاملة داخل المنطقة والتحقق من استمرارها في التقيد بالضوابط والقواعد المنصوص عليها بهذه اللائحة .
- و - في حالة مخالفة الشركة العاملة بالمنطقة للضوابط والقواعد المنصوص عليها بهذه اللائحة ، يتعين على الإدارة إخطارها بضرورة تصحيح المخالفة خلال شهر من تاريخ الإخطار وترسل نسخة منه إلى الأمانة .
- ز - يحق للأمانة بالتنسيق مع الإدارة القيام بإجراءات التحقق والتدقيق على الشركة العاملة بالمنطقة للتأكد من الالتزام بالضوابط والقواعد المتعلقة بالإعفاء المنصوص عليها بهذه اللائحة .